

صيام التطوع صيام المرأة بدون رضا زوجها

السؤال: ما حكم صيام المرأة وزوجها غضبان عليها؟

الجواب: لا يخلو إما أن يكون الصيام فرضاً، فهذا لا يلتفت فيه إلى رضا الزوج، لا سيما إذا كان واجباً مضيئاً، كرمضان، وإذا كان واجباً موسعاً كالقضاء وبإمكانها إن لم تصم اليوم أن تصوم غداً ورفض أن تصوم اليوم مع سعة في الوقت فعليها أن تطيعه، وكذلك إذا كان الصيام نفلاً فلا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه.

ولو صامت بغير إذنه ثم طلبها فإن كان قضاءً فلا يجوز لها أن تفطر في القضاء، وأما بالنسبة للنفل فإنها تجب عليها طاعته؛ لأن طاعته واجبة وهذا نفل.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة بعد المائة ١٧/١٠/١٤٣٣ هـ